

الأصل المعروف بالمبسوط

قال نعم قلت ولا يرد المكاتبه قال لا قلت ولم وأنت تجبر النصرانية على بيعه قال لأنني أجبره على بيعه ما دام عبدا فأما إذا كاتبه فاني أجز المكاتبه قلت أرأيت ذميا كاتب جارية له ثم أسلمت المكاتبه فولدت ولدا في مكاتبته ثم إن المكاتبه ماتت أ يكون ولدها بمنزلتها قال نعم قلت أرأيت الذمي إذا كاتب عبيدين له مكاتبه واحدة وجعل نجومهما واحدة ثم إن أحد المكاتبين أسلم ما حالهما قال هما على مكاتبتهما وإسلامهما وإسلام أحدهما في ذلك سواء وهما على مكاتبتهما قلت أرأيت إذا أسلمت مكاتبه الذمي وهي من أهل الذمة لم لا تجبرها كما تجبر المكاتبه إذا علقت من سيدها قال لأن إسلامها وغير إسلامها في المكاتبه إذا علقت من سيدها قال لأن إسلامها وغير إسلامها في المكاتبه سواء لأن الذمي إنما يجبر على بيع الأمة المسلمة لمكان الخدمة والوطيء فاذا لم يكن عليها ذلك من أجل كتابة كاتبها